

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للتعليم الخاص
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- نقابة التعليم الخاص
- من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الممضاة بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 18 و 21 أوت 1987،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 5 و 8 سبتمبر 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 فيفري 1997 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 21 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

- قسم غير قار يمنح في نهاية كل سنة حسب عدد مهني يسند من قبل صاحب المؤسسة باعتبار إنتاجية العامل و معرفته المهنية ومواظبته وسيرته.

ويسند العدد المهني المشار إليه باعتبار العناصر الأربعة التي وقع ذكرها كما يلي :

- الإنتاجية : من 1 إلى 5
- القيمة المهنية: من 1 إلى 5
- المواظبة : من 1 إلى 5
- السيرة من 1 إلى 5

الجملة : من 4 إلى 20

ويقع تقدير القسم غير القار حسب الصيغة التالية :

$$\frac{46,667\%}{X} \text{ من الأجر الشهري الأساسي ع}$$

20

حيث (ع) يمثل العدد المسند.

الفصل 49 (جديد) : المنح المسندة للأعوان الإداريين.

تعدل مقادير منحة النقل المسندة للأعوان الإداريين كما يلي :

الرتبة	أول جويلية 2011
راقن ناسخ	27,166 د
مستكتب	27,166 د
محتسب مساعد	27,166 د
راقن كاتب	32,666 د
مقتصد مساعد	32,666 د
محتسب	36,666 د
كاتب إدارة	36,666 د
مقتصد رتبة ثالثة	36,666 د
مقتصد رتبة ثانية	42,666 د
مقتصد رتبة أولى	48,166 د

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 50 (جديد) : المنح المسندة للقيمين :

تعدل مقادير منحة النقل المسندة للقيمين كما يلي :

الرتبة	أول جويلية 2011
قيم رتبة ثانية	32,666 د
قيم رتبة أولى	36,666 د
قيم عام	51,166 د

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق الإطاري حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 48 و 49 و 50 و 51 و 54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 48 (جديد) : المنح المسندة لصف العمال :

تعدل مقادير منحة النقل المسندة لصف العمال كما يلي :

الرتبة	أول جويلية 2011
عامل عادي	15,500 د
عامل له بعض الكفاءة	18,000 د
عامل ذو كفاءة	20,000 د
عامل ذو كفاءة عالية	24,000 د
عامل مختص	32,500 د

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل المتعلقة بمنحة الإنتاج كما يلي :

«كما تسند لهؤلاء العمال منحة إنتاج مقدارها السنوي، الأجر الأساسي لشهر و33,33% من الأجر، وتنقسم هذه المنحة إلى قسمين :

- قسم قار يسند شهريا ويقع تقديره حسب الصيغة التالية :

$$\frac{76,667\%}{X} \text{ من الأجر الأساسي الشهري}$$

12

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تعديل المنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
86,333 د	أستاذ أول للتعليم الثانوي والمهني
82,933 د	أستاذ تعليم الثانوي أو المهني
59,200 د	أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني
33,400 د	المكونون من الدرجة الأولى
31,200 د	المكونون من الدرجة الثانية

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور عدد 1 و عدد 2 وعدد 3 وعدد 4 و عدد 5 الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.
تونس في 21 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وداد بو شماوي	عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي
رئيس الغرفة الوطنية للتعليم الخاص عبد اللطيف الخماسي	عن نقابة التعليم الخاص الطاهر العمودوني

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.
الفصل 51 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة :

تعديل مقادير منحة النقل المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
50,666 د	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى
48,666 د	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية
50,666 د	معلم تطبيق
48,666 د	معلم أول
46,666 د	معلم

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تعديل مقادير المنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
54,666 د	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى
43,000 د	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية
54,666 د	معلم تطبيق
43,000 د	معلم أول
40,000 د	معلم

الفصل 54 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية :
تعديل مقادير منحة النقل المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
49,166 د	أستاذ أول للتعليم الثانوي أو المهني
48,666 د	أستاذ تعليم الثانوي أو المهني
36,666 د	أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني
24,166 د	المكونون من الدرجة الأولى
24,166 د	المكونون من الدرجة الثانية